الغرر

المبحث الأول: تعريف الغرر وأحكامه العامة

تعريف الغرر: ما لا يُعلم حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره. ويعرّف باختصار بأنّه (مجهول العاقبة).

أمثلة: بيع سيارة مسروقة-بيع سيارة بدون تحديد نوعها-بيع بيت بمبلغ غير محدد، وهكذا..

حكم الغرر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم، فالغرر محرم.

الحكمة من تحريم الغرر: أنّ العقد مع وجود الغرر يكون دائرا بين الغنم والغرم، فإذا غنم المشتري غرم (خسر) البائع، وإذا غرم المشتري غنم البائع، ومن هنا يُعلم أن الغرر نوع من الميسر، والحكمة من تحريمه هي نفس الحكمة من تحريم الميسر، وهي كونه أكلاً للمال بالباطل، ولما فيه من إلقاء العداوة بين الناس، لكن الفرق بين الميسر والغرر أن الميسر يكون في اللعب والمغالبات بينما الغرر يكون في المبايعات والمعاوضات.

من أنواع الغرر:

١- بيع المجهول. والجهالة في بيع الغرر لها صور متعددة:

أ- فقد تكون بسبب عدم معرفة المعقود عليه أصلا، مثل أن يؤجره إحدى الشقق التي يملكها من غير تحديد إذا كانت هذه الشقق متفاوتة.

ب- وقد تكون بسبب عدم معرفة وصفه، مثل أن يبيعه سيارته الغائبة والمشتري لم يرها ولم توصف له وصفاً منضبطاً.

ت- وقد تكون بسبب عدم تحديد الثمن مثل أن يستأجر البيت من غير تحديد أجرة.

ث- وقد تكون بسبب الجهالة في الأجل مثل أن يستأجر البيت من غير تحديد مدة، أو يشتري السيارة ولا يتفقان على موعد لتسليم الثمن.

ومن الأمثلة التي ورد فيها بعض النصوص لشهرتها في الجاهلية: بيع الملامسة (أي ثوب لمسته فهو لك بكذا) والمنابذة (أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا) وكذلك بيع الحصاة (ارم الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا)، وقد جاءت نصوص في كل من هذه الصور لشهرتها في الجاهلية.

٢- بيع غير المقدور على تسليمه، كالجمل الشارد. (قد لا يحصل وقد يحصل).

٣- بيع المعدوم إذا أدى للغرر[١]، كحمل الناقة التي لم تحمل. (قد لا يحصل وقد يحصل)

---

[١] قال ابن تيمية رحمه الله: " إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال: (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟) بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة؛ فإن هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية إليه. ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما.. والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودا فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع.

ووجه كون هذين النوعين غرراً، أن السلعة التي يحتمل عدم حصولها أو لا يقدر على تسليمها عادة تباع بأقل من سعرها المعتاد، فإذا تمكن المشتري من تحصيلها كان غانما والبائع غارم، وإن لم يتمكن المشتري من تحصيلها كان غارماً والبائع غانم.

٤- بيع الإنسان ما ليس عنده. والمقصود أن يبيع سلعة معينة لا يملكها وقت العقد، ثم يشتريها من السوق ليسلمها للمشتري. والدليل ما روى حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال: (لا تبع ما ليس عندك). رواه الخمسة . ولعل هذا النوع يدخل في الغرر من جهة أنّه قد لا يجد السلعة نفسها فيعجز عن التسليم.

وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري. وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه.

شروط اعتبار الغرر:

الشرط الأوّل: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات؛ لأنّ النص جاء في النهي عن بيع الغرر، والبيع من عقود المعاوضات، فيبقى ما عداها على الحلّ، ولأنّ عقود المعاوضات هي ما يقع فيه النزاع بسبب الغرر.

ولا يعتبر في التبرعات، بل يجوز، مثل أن يهدي أو يتصدق أويهب غيره شيئاً مجهولاً.

الشرط الثاني: أن يكون الغرر كثيراً، أما اليسير فلا يحرم؛ لأنه لا يؤدي للضرر والنزاع ولا يكاد يخلو منه عقد، فيجوز، لا سيّما فيما تمس له الحاجة، ولهذا جاز بيع السلم مع كون المبيع معدوماً لحظة العقد، لكن لأنّه يشترط فيه ما يقلّل الغرر ويحتاج له الناس فجوّزته الشريعة.

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في الشيء المقصود بالعقد: فإن كان تابعاً غير مقصود فيصح البيع، ولهذا جوز أهل العلم بيع الحمل تبعاً لأمه حتى ولو زادت قيمة الشاة بوجود الحمل فيها، والدليل على ذلك مثبت في الصحيحين عن ابن عمر، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر [أي تلقح] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع). فجوّز عليه الصلاة والسلام بيع الثمرة في هذه الصورة مع أنها لم يبدُ صلاحها –وهناك نهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهي من صور الغرر لكون العاقبة مجهولة قد تصلح أو لا– ، لكونها بيعت في هذه الصورة تبعا للنخلة، فلم تكن الثمرة مقصودة في العقد.

وقال أهل العلم: يجوز بيع الدار مع كون المشتري لايعلم تفاصيل ما بداخلها بالدقة كأساسات الحيطان ونحو ذلك، لكونها دخلت تبعاً في العقد.

المبحث الثاني: معاملات مختارة متعلّقة بالغرر

أ- بيع الغائب

أولاً: المقصود منه.

المقصود ببيع الغائب أن يقع البيع على شيء غير مشاهد بالنسبة للمشتري، وهذا يتضمّن عدّة أنواع:

١- بيع الغائب المعيّن. والمقصود به أن يكون المبيع محدّدا في عين معيّنة، بخلاف ما لو كان موصوفاً في الذمة لا يتعلّق بعين معيّنة. مثال للمعيّن: بعتك سيارتي الفورد ذات الرقم التسلسلي كذا..

وهذا النوع قد يكون مملوكاً أو غير مملوك، وقد يصفه له أو لا يصفه.

٢- بيع الغائب غير المعيّن. ويقصد به الموصوف في الذمة، وهو ما لا يعين به المبيع في عين واحدة، بل يوصف ويتعلّق بذمّة البائع بحيث يمكن أن يحضر أي عين تنطبق عليها المواصفات. مثال: بعتك سيارة فورد نوع كذا لون كذا موديل كذا. فيمكنه أن يأتي بها من أماكن عديدة وبلاد عديدة لأنّها ليست محدّدة في سيارة بعينها.

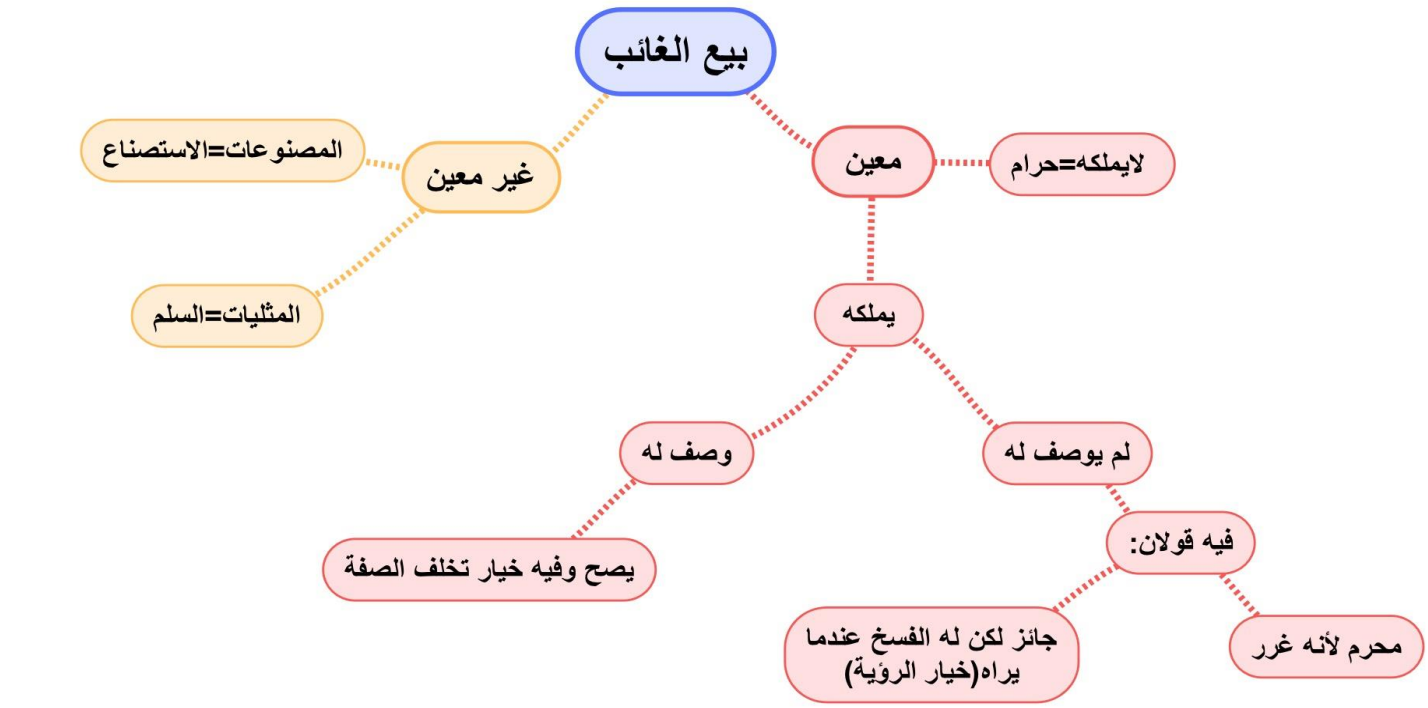

ثانياً: أحكامه

أ- **بيع الغائب المعيّن غير المملوك**. وهذا محرّم؛ لحديث حكيم بن حزام السابق وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك). ودخول الغائب المعيّن إذا لم يكن مملوكاً في هذا النهي واضح، لأنّه حينئذ قد يعجز عن تسليمه، لأنّه سيضطر لشرائه وقد لا يجده أو يجده متغيراً مثلاً، فالعاقبة مجهولة وهذا غرر.

ب- **بيع الغائب المعيّن المملوك إذا وصف**. فهذا جائز، لأنّه إذا كان يملكه فسيقدر على تسليمه، وإذا وصفه فقد انتفت الجهالة، خاصّة أنّ له خيار تخلّف الصفة إذا رآه ووجده على صفة مختلفة عن الوصف.

ت- **بيع الغائب المعيّن المملوك إذا لم يوصف**. فهذا فيه غرر يوجب التحريم، لكن أجازه بعض العلماء إذا وجد معه خيار الرؤية، والمراد به أن يكون مخيراً في عدم إمضاء البيع إذا رأى السلعة، وبهذا ينتفي الغرر لأنّ البيع هذا لا يكون ملزماً بل يكون إلى اختياره عند الرؤية.

ث- **بيع الغائب غير المعيّن المؤجّل**. وهذا إذا وصف بما ينضبط به السعر وكان مؤجّلاً يكون من باب بيع الموصوف في الذمة، وهو المعروف ببيع السلم، أو الاستصناع إذا كان معه صنعة يبذلها البائع في المبيع، وهو جائز؛ لأنّ الغرر يخفّ فيه والحاجة تشتد إليه، وسبب كون الغرر يخفّ فيه أنّه لا يكون في معيّن يتعلق البيع بعينه، ومع التأجيل يمكن أن يسلّمه أي سلعة ينطبق عليها المواصفات، خاصة أنّه يشترط في السلم أن يكون المسلم فيه من المثليات عامّة الوجود وأن لا يحدّده بعين معينة.

وينتبه إلى أنّ من شروط السلم التي يلزم تطبيقها هنا أن يدفع الثمن مباشرة ولا يكون الثمن مؤجلاً، لأنّ المؤجل بالمؤجل يكثر فيه الغرر، وقد ورد فيه نهي.

ج- **بيع الغائب غير المعيّن الحالّ.** وهذا يختلف عن السلم في وجود التأجيل، حتى لو تحقق في وصفه الانضباط، لأنّ لتأجيل له دور في تقليل الغرر لكونه يتمكّن من توفير السلعة خلال المدّة، ولهذا ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الغائب غير المعيّن الحال وأنّه يدخل في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، خلافاً لمن قال بجوازه قياساً على السلم، لأنّهم لم يراعوا هذ الفارق.

ثالثا: تطبيقات على بيع الغائب:

التطبيق الأوّل: البيع عن طريق الانترنت.

هذه المسألة تتعلّق ببيع الغائب، لأنّ السلعة تكون غائبة، وقد تكون مملوكة أو غير مملوكة، وقد تكون عامّة الوجود أو معيّنة أو لها وجود محدود. والخلاصة في ذلك ما يلي:

١- إذا كان المبيع مملوكاً للبائع أو كان البائع وكيلاً عن مالك للسلعة، جاز الشراء منه إذا وصف المبيع وصفاً كافياً لانضباط السعر، ويدخل ذلك في بيع الغائب المعيّن المملوك إذا وصف. أمّا إذا لم يوصف فإنّه يدخل في الغرر المحرّم.

٢- إذا كان المبيع غير مملوك للبائع، فيحرم إذا كانت السلعة معيّنة، ويجوز إذا دفع الثمن مباشرةً وكانت مؤجّلة غير معيّنة مع كونها عامّة الوجود، لتكون مثل السلم ويمكن تسليمها بلا غرر كثير.

وبناءً على ما سبق، قد يواجه بعض الناس مشكلة أنّه يريد التكسّب عن طريق البيع على الانترنت لكنّه لا يملك السلع، وإذا التزم بشروط السلم فسيضطر لإلزام عملائه بدفع كامل المبلغ عند الاتفاق، وهذا قد ينفّر شريحة من العملاء من التعامل معه. ويبدو لي أنّ لهذه المشكلة لها حلولاً، منها:

أ- أن يكون دوره الوساطة والوكالة عن المشتري في الشراء، ويأخذ الأجر على ذلك بدلاً من أن يكون بائعاً لما لا يملك. وبهذا هو يستفيد من حاجة العملاء للبحث عن السلع المناسبة ويقوم بعرضها عليهم والتوسّط في شرائها وشحنها، ويأخذ أجرة على ذلك. ويترتّب على هذا الحل أنّه مؤتمن غير ضامن، لأنّه ليس مالك السلع ولا البائع لها، وبالتالي لو وجد بالسلعة عيب أو غير ذلك فلن يقع عليه الضمان أو مسؤولية الردّ، وهذا يجب أن يفهمه العميل، لكي لا تكون المسألة حيلة على البيع لما لا يملك.

ب- أن لا يعقد حتى يملك، ويكون التواصل مع العملاء بالوعد والتفاهم المبدئي غير الملزم (بدون دفع مبالغ أو إعطاء رقم بطاقة الائتمان)، وبناء على الرغبة المبدئية يشتري السلعة ثم ينفذ بيعها للعميل بعد دخولها في ضمانه، وهذا حل أيضاً، لكن قد يواجه خطر عدم وفاء العميل لوعده، وحينها سيضطر للبحث عن عملاء آخرين أو يحتاط من البداية لذلك بعدم شراء سلع غالية أو أعداد كبيرة، وغير ذلك من التدابير التجارية.

التطبيق الثاني: بيع الأنموذج.

بيع الأنموذج أن يريه عينة من السلعة ويبيعه إياها على أنها من جنسها دون أن يصفها. وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

ق١: ذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريمه لأنه من الغرر.

ق٢: ذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه؛ لأن ضبط الأنموذج كذكر الصفات

ويرى بعض الفقهاء أنّ من بيع الأنموذج: عرض صورة للسلعة دون وصفها، وعلى ذلك يصح شراء السلع المعروضة عبر الأنترنت أو التلفزيون اكتفاء بصورتها دون الحاجة إلى وصفها. إلاّ أنّ هذا قد لا يكفي في كل سلعة، خاصة أنّ هناك حيلاً في إظهار السلعة على غير ما هي عليه والتدليس على المشتري، وهذا لا يجوز.

ب- من المعاملات المعاصرة المتعلقّة بالغرر: التأمين

أولاً: التأمين التجاري.

أ- تعريفه: عقد بين طرفين يلتزم فيه المؤمِّن بأن يدفع للمؤمّن له في المستقبل مالاً يعوّض به ما قد يحصل له من خسائر والتزامات، مقابل مبلغ يدفعه المؤمِّن.

ب- خصائصه:

١- عقد التأمين التجاري **ملزم** للطرفين.

٢- عقد التأمين التجاري عقد **معاوضة** وليس عقد تبرّع.

٣- عقد التأمين التجاري **احتمالي**، اي يحتمل أن يحصل فيه للمؤمِّن التعويض أو لا، وذلك بناء على أنّ الأخطار قد تحصل أو لا.

ج- حكم التأمين التجاري.

اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأوّل: أنّه محرّم، وهذا قول عامّة العلماء المعاصرين. وأدلّتهم ما يلي:

د١: أنّ فيه غرراً واضحاً، لأنّه عقد معاوضة والمقابل لما يدفعه المؤمّن احتمالي، فقد يتحقق الخطر فيغنم أو لا فيكون ماله أكل بالباطل.

د٢: أنّ فيه نقود مقابل نقود مع التفاضل والتأجيل، وهذا ربا.

القول الثاني: أنّه جائز. وبه قال بعض المعاصرين، وقد ذكروا بعض الأدلّة تدور حول أمرين:

أولاً: أنّ الأصل في المعاملات الحلّ. والرد أنّ هذا الاستدلال لا يصح مع وجود أدلّة للتحريم تنقل عن الأصل.

ثانياً: القياس على بعض المعاملات التي فيها تبرّع. والردّ أنّ التأمين التجاري معاوضة وليس تبرعاً.

ثانياً: بعض الاستثناءات من حكم التأمين التجاري

استثنى بعض الباحثين المعاصرين صورتين من صور تحريم التأمين التجاري:

الصورة الأولى: أن يكون الغرر واقعاً تبعاً لعقد صحيح، وليس في ما هو مقصود بالأساس من العقد. مثل أن يشتري سلعة ويضمن له البائع الأعطال لمدة سنة مثلاً.

الصورة الثانية: أن يكون الغرر في عقد تبرّع، وسنوضّح ذلك في كلامنا عن التأمين التكافلي فيما يلي:

الصورة الثالثة: أن يضطر الإنسان إلى التأمين الصحي أو يحتاج إليه حاجة شديدة لعدم تمكنه من العلاج على نفقته دون تأمين ، فهذه حاجة تبيح التعامل بالتأمين الصحي عند جمع من أهل العلم، وبعض العلماء يرون تحريمه مطلقاً كالشيخ ابن عثيمين، وهذا كلّه إذا لم يوجد البديل وهو التأمين التكافلية، فإذا وجد كان تحريم التجاري واضحاً.

ثالثاً: التأمين التكافلي

أ– تعريفه: التأمين التكافلي هو تبرّع يقدّم من مجموعة من المشتركين يستعمل لتعويض المتضررين منهم عند تحقّق الخطر المؤمن منه، وذلك بواسطة إدارة تقوم بعملها على أساس الوكالة بأجر بدفع من الاشتراكات.

ب– خصائصه:

١– التأمين التكافلي عقد **تبرّع**.

٢– التأمين التكافلي ملزم بقدر ما يسمح به مجموع التبرعات، وإذا لم تكف يطلب من الأعضاء زيادة التبرّع أو يكون التعويض جزئياً.

٣– عقد التأمين التكافلي **احتمالي**، أي يحتمل أن يحصل فيه للمؤمّن التعويض أو لا، وذلك بناء على أنّ الأخطار قد تحصل أو لا، لكن لو لم يحصل له التعويض فهو تبرّع يذهب لغيره ولا يؤكل بالباطل.

ج– الفرق بين التأمين التجاري والتكافلي:

يتضح من خصائص التأمينين أنّ طبيعة العقد تختلف، (١) فالتجاري معاوضة والتكافلي تبرّع، ولذلك يغتفر في التكافلي الغرر ولا يغتفر في التجاري، كما أنّ (٢) الشركة التي تدير التأمين التجاري تأخذ ما لا يصرف من الاشتراكات كأرباح خاصّة بها، بينما تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة استثمار الفوائض كشريك مضارب بنسبة من الربح، ويرجع باقي الربح لمصلحة المشتركين المتكافلين، إمّا كاحتياطي مستقبلي أو تعاد للمشتركين.

د- حكم التأمين التكافلي:

أجاز التأمين التكافلي عامة الفقهاء المعاصرين بناء على أنّ الغرر فيه مغتفر لكونه عقد تبرّع لا معاوضة. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم كما في في الصحيحين: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم".

ويبقى المهم هو أن يطبّق في الواقع بطريقة لا تخلّ بطبيعته كعقد تبرّع.